



17 جويل 2016

الجمهورية العربية السورية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1803

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق بنشاط واقتناءات أصحاب المقاهي
من الصنف الأول
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 ماي 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أغلب شراءات أصحاب المقاهي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة (مشروبات غازية ، ماء ، غلال ...) في حين أن رقم معاملاتهم يخضع للأداء المذكور، وطلبتم توضيحات في الغرض .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يخضع نشاط استغلال المقاهي من الصنف الأول من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % .

ويحتسب الأداء المذكور وفقا لما يلي :

- بالنسبة للمشروبات الساخنة:

$$أ ق م = \frac{(التسعيرة الإدارية \times 100) \times 18\%}{118}$$

- بالنسبة لباقي المنتجات :

$$أ ق م = \text{سعر البيع خال من الأداء} \times 18\%$$

وعملا بأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ينتفع أصحاب المقاهي الخاضعين للأداء المذكور بحق طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بشراءاتهم الضرورية لنشاطهم (الأكرية ، الكهرباء والماء والغاز ، الكراسي والطاولات ،) من مبلغ الأداء الموظف على رقم معاملاتهم .

مع العلم وأن أصحاب المقاهي الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري لا يخضعون للأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المنجزة في إطار نشاطهم باعتبار أن الضريبة التقديرية تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

السيد محمد د. ق. ق.
والسلام